

حاشية السندي على النسائي

3291 - عن أربع نسوة أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله يجمع بينهن الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهما أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهما لولا النهي فنهى عن الجمع بينهما لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهما أحد فهو نهى مقيد وإِ تعالٰى أعلم قوله